جامعة المنصورة
كلية الحقوق



المؤتمر الدولي الرابع عشر
لكلية الحقوق – جامعة المنصورة

﴿مستقبل النظام الدستوري للبلاد﴾

بحث بعنـوان

نائب رئيس الجمهورية

بين الواقع والمأمول – دراسة تحليلية انتقاديه

في ظل الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠، والدساتير السابقة

د/ عبد الناصر أبو سمهدانة
دكتوراه في القانون العام جامعة عين شمس
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي
عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع والإحصاء

أ/ حسين إبراهيم خليل
باحث دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس
ماجستير في العلوم القانونية
ماجستير في العلوم الشرعية
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي
عضو الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

الملخص

يعد منصب نائب رئيس الجمهورية من المناصب العليا في الدولة، ولقد نص الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠-٣-٢٠١١ على طريقة تعيين النائب وشروط تعيينه كما بين الإعلان الدستوري كيفية إعفائه من منصبه، وترك الاعلان الدستوري لرئيس الجمهورية حرية تحديد اختصاصات نوابه وبالتالي يبقى أمر اختصاصات نائب الرئيس في يد الرئيس، وحسناً فعل الاعلان الدستوري أن حدد مدة معينة يتوجب خلالها على رئيس الجمهورية تعيين نائب أو أكثر.

Abstract

The position of vice president of senior positions in the state, and have the text of the Constitutional Declaration issued on 30.03.2011 to the way the appointment of the deputy and conditions of his appointment as the Constitutional Proclamation how his removal from office, leaving the constitutional proclamation of the President free to determine the terms of reference of his deputies, and thus remains is the terms of reference Vice President in the hands of the President, and did well constitutional proclamation that must select a certain period during which the President of the Republicto appoint a vice or more

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، المقتدر الشديد الجبار الذي أمره بين الكاف والنون، ملك الملوك والملوك لدية عبيد، الذي يمهل للظالمين فإذا أخذهم فان أخذه شديد أليم، ولا راد لحكمه، والصلاة والسلام على خير من أشرقت عليه الأرض من ولد آدم سيدنا محمد وعلى من استن بسنته إلى يوم الدين ثم أما بعد

تشهد مصر حاليا متغيِّرات شتى حملتها ثورة ٢٥ يناير المجيدة(١)، مما جعل أفراد الشعب بأثره يتطلعون إلى غدٍ أفضل ومستقبل مشرق...، ولا يكون ذلك إلا ببناء الدولة من الناحية الدستورية بناءً لا يمكن النفوذ من خلاله إلى

---

(١) يرى البعض أن احد أسباب الثورة " تزايد إحساس المصريين بالظلم وافتقاد الحقوق والحريات العامة منذ بداية حكم العسكريين الذين استولوا على السلطة في انقلاب يوليو عام ١٩٥٢. وذلك نظراً لسوء الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتراجعها إلى الوراء، بينما بلاد العالم تتقدم في طفرات تأخذ بالألباب، في ظل حكومات ديمقراطية رشيدة، تحترم آدمية الإنسان وتواصل الارتفاع بمستوى معيشته. ويكفي مقارنة بعض البلاد التي كانت مستعمرات متخلفة تعانى من الفقر والمجاعات كالهند، بمصر التي كانت عند استقلالها دائنة لبريطانيا العظمى" د. ماجد راغب الحلو،الثورة المصرية بين المشروعية والشرعية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، الأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي" الثورة والقانون"، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢١، ٢٢ ديسمبر ٢٠١١،ص ٨٠٠٣، ثم أورد سيادته أهم أسباب الثورة بإيجاز، للمزيد حول أهم أسباب تفجر ثورة يناير ٢٠١١، يراجع د. يسري محمد العصار، نحو دستور جديد يحمي الحريات ويوازن بين السلطات، مجلة "الدستورية"، العدد ١٩، السنة ٩، أبريل ٢٠١١، ص ١٩ وما بعدها، للمزيد يراجع، مؤلفنا، الترشح لرئاسة الجمهورية، في ظل الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، وتم إيراد أهم ما جاء فيه، بجريدة الأخبار، القاهرية الصادرة ١١ مارس ٢٠١٢، العدد ١٨٦٩١ السنة ٦٠، ص ١٠.

استلاب الشعب مرة أخرى، وجعل فئة مستأثرة بالحكم على حساب كافة فئات الشعب.

ولكي يتأتى ذلك يجب أن تكون هناك تأني [1]عند وضع الدستور الجديد ة وألا يتم التسرع في وضع نصوصه، ثم يكتشف بمرور الأيام أنها مواد مهلهلة لا تربطها رابطة وتحتمل التأويل في كافة المناحي.

ومن ضمن الموضوعات التي يجب أن تكون لها تنظيم شامل في الدستور الجديد، مسالة نائب رئيس الجمهورية، فلهذا المنصب أهمية كبرى في الحياة السياسية، ومن ثم يجب أن تكون معالجته معالجة فعالة وشاملة لكي لا يكون هناك ثغره في هذا الأمر الهام.

ونتناول في هذه الورقة موضوع نائب رئيس الجمهورية، من حيث، تنظيمه في الدساتير السابقة والإعلان الدستوري الحالي، من حيث إلزامية تعيينه، وشروط وطرق تعيينه، وأخيراً اختصاصاته، ثم بيان النصوص المقترح وضعها في الدستور الجديد، بالنسبة لنائب الرئيس.

وعلى النحو السابق تكون خطة البحث كالتالي:

المطلب الأول: تنظيم نائب الرئيس فيما سبق.

الفرع الأول: في الدساتير السابقة.

---

(١) ويجب أن تكون اللجنة التأسيسية التي سيضلع إليها الأمر بوضع الدستور الجديد معبرة عن كافة فئات الشعب، حتى يصاغ بطريقة تجعل له البقاء ..

الفرع الثاني: في الإعلان الدستوري الحالي.

المطلب الثاني: تعين نائب الرئيس و شروطه.

الفرع الأول: كيفية تعيين نائب الرئيس.

الفرع الثاني: شروط تعيين نائب الرئيس.

المطلب الثالث: اختصاصاته.

الفرع الأول:في الظروف العادية.

الفرع الثاني: في الظروف الاستثنائية.

الخاتمة: مقترح لتنظيم منصب نائب رئيس الجمهورية

المطلب الأول

تنظيم نائب الرئيس فيما سبق

تمهيد وتقسيم:

يعد منصب نائب رئيس الجمهورية منصب سياسي معروف في النظم الجمهورية لكنه يختلف من دولة لدولة، وتختلف أهمية وجود المنصب والدور الذي يقوم به من دولة لدولة.

وتم الأخذ به في الدساتير المصرية لأول مرة عام ١٩٥٨، وتواتر بعد ذلك في الدساتير التالية، كما نص عليه الإعلان الدستوري الحالي.

ونتناول فيما يلي بيان تنظيم هذا المنصب في الدساتير السابقة، فرع أول، ثم تنظيمه في الإعلان الدستوري الحالي الذي يحكم البلاد في الوقت الراهن، فرع ثاني.

وعلى النحو السابق نقسم هذا المطلب إلى فرعيين كالتالي:

الفرع الأول: في الدساتير السابقة.

الفرع الثاني: في الإعلان الدستوري الحالي.

الفرع الأول

في الدساتير السابقة

يعد دستور ١٩٥٨- دستور الجمهورية العربية المتحدة[1]- أول دستور يستحدث منصب نائب رئيس الدولة، حيث نصت المادة ٤٦ منه على أن " لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً لرئيس الجمهورية أو أكثر ويعفيهم من مناصبهم".

ونص دستور ١٩٦٤ المؤقت على منصب نائب الرئيس، مثل الدستور السابق عليه، بيد انه أورده بشيء من التفصيل عن سابقه وذلك ببيان اختصاصاته، حيث نصت المادة ١٠٧ منه على أن " لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً لرئيس الجمهورية أو أكثر ويعفيهم من مناصبهم"، ونصت المادة ١٠٩ منه على أن" إذا قام مانع مؤقتاً، يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية"" ونصت المادة ١١٠ منه على أنه" في حالة استقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل، أو وفاته، يتولى الرئاسة مؤقتاً النائب

---

(١) الجمهورية العربية المتحدة، بين مصر وسوريا، رغم أنها تمت في ١٩٥٨، إلا أنها انحلت سريعاً عام١٩٦١.

الأول لرئيس الجمهورية، ثم يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثي أعضائه، خلو منصب الرئيس، ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرياسة"، ونصت المادة١١٢ منه على أن" يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية أعضاء المجلس".

ويعد دستور ١٩٧١ هو الذي بين بشيء تفصيلي، كل ما يتعلق بنائب الرئيس.

بالنسبة لتعيين النائب، نصت ١٣٩ منه على أن " لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم، ويعفيهم من مناصبهم، وتسري القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية".

بالنسبة لأداء النائب اليمين القانونية، نصت المادة ١٤٠من الدستور على أن" يؤدي نائب رئيس الجمهورية، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية :

- أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وان احترم الدستور والقانون، وان أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وان أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

حالة وجود مانع مؤقت لدى رئيس الجمهورية، نصت المادة ٨٢ من ذات الدستور على انه" إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية

لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية ... ولا يجوز لمن ينـــوب عـــن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة".

حالة اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، نـــصت المــــادة٨٥ /٢مـــن الدستور سالف الإشارة والمـــستبدلة ٢٠٠٧علـــى أن" ....ويقــف رئـــيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى الرئاسة مؤقتاً نائـــب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عـــدم وجـــود نائـــب لـــرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه فـــي الفقـــرة الثانية من المادة ٨٢، وذلك لحين الفصل في الاتهام".

الفرع الثاني

في الإعلان الدستوري الحالي

نظم الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠[1]، تعيين نائب الرئيس حيث نصت المادة ٣١ منه على أن" يعين رئيس الجمهورية، خلال ستين يوماً على الأكثر من مباشرته مهام منصبه، نائباً لـــه أو أكثر ويحدد اختصاصاته، فإذا اقتضت الحال إعفاءه من منصبه وجب أن يعين غيره، وتسرى الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية والقواعد

(١) للمزيد حول الإعلان الدستوري يراجع د. عبد الناصر أبو سمهدانة، و أ. حسين إبراهيم خليل، موســوعة التعليق على الإعلان الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط٢٠١٢.

المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية".

يتضح من المادة السابقة أن الإعلان الدستوري:

١- ألزم رئيس الجمهورية بتعيين نائب أو أكثر .

٢-أن يكون التعيين خلال ستين يوماً على الأكثر من مباشرته مهام منصبه.

٣-رئيس الدولة هو المخول قانوناً بتحديد اختصاصات النائب .

٤- رئيس الدولة من سلطته إعفاء النائب من منصبه.

٥- في حالة إعفاء النائب من منصبة يجب أن يعين غيره.

٦-سريان الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية، على النائب

٧-القواعد المنظمة لمسائله الرئيس تنطبق على النائب.

المطلب الثاني

تعيين نائب الرئيس و شروطه

تمهيد وتقسيم:

يعد نائب رئيس الدولة منصب جلل، ولذا تختلف النظم القانونية في كيفية توليه مهام منصبه، فمنها من تجعله بالانتخاب كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، ومنها من تجعل اختياره عن طريق رئيس الجمهورية، وأن وصوله لمنصبه يكون بالتعيين، ونبين الوضع الذي يجرى عليه الإعلان الدستوري(فرع أول)، وبذات الاختلاف يكون بالنسبة للشروط الواجب توافرها في النائب، هل هي ذات الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية، أم تختلف عنها، ونتناول ما أورده الإعلان الدستوري في هذا الصدد(فرع ثاني).

الفرع الأول

كيفية تعيين نائب الرئيس

ألزم الإعلان الدستوري رئيس الجمهورية، بتعيين نائباً لـــه أو أكثر، وذلك خلال ستين يوماً على الأكثر من مباشرته مهام منصبه.

تعين نائب أو أكثر.

يلتزم رئيس الجمهورية بعد مباشرة مهام وظيفته، أن يعين نائـــب أو أكثـــر له[1].

طبيعة القرار الصادر بتعين نائب أو أكثر

يعد القرار الصادر بتعيين نائب أو أكثر من قبيل أعمال السيادة التي تخرج عن الاختصاص الولائى للقضاء، حيث إن أعمال السيادة هي الأعمـــال التـــي تتميز بالصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من اعتبارات سياســـية، فهـــي تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم، فينعقد لها في نطـــاق وظيفتهـــا السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعـــة كلهـــا والـــسهر علـــى احتـــرام

(١) ومن الجدير بالذكر أنه يلاحظ ١-أن كل من تولى منصب نائب الرئيس في عهد جمال عبد الناصر ومحمد أنور السادات ومحمد حسنى مبارك، من العسكريين عدا الدكتور محمود فوزي، ٢- فراغ منـــصب نائـــب الرئيس طوال فترة تولي الرئيس السابق محمد حسني مبارك للحكم بعد اغتيال الرئيس محمد أنور السادات، ولم يقم مبارك بتعيين نائب له سوى بعد اندلاع ثورة ٢٥يناير المجيدة تطالب بإصلاحات سياسية واقتصادية واحتجاجًا على الأوضاع في مصر وأدت إلى وقوع مصادمات بين المتظاهرين والشرطة وأعمـــال عنـــف وسرقة، كما أدت إلى نزول القوات المسلحة للشارع لحفظ الأمن.

دستورها، والإشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنهـا في الداخل والخارج[1].

وبالتالي يعد تعيين نائب رئيس الجمهورية من الأمور التي تخرج عن رقابة القضاء، وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري، حيث قضت بأن" رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة الذي يسهر على تأكيد سيادة الشعب ويرعى الحدود بين السلطات وهو رئيس السلطة التنفيذية، وأن له سلطة تعيين نائب أو أكثر له، وأنه إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية، كما يتولى نائب رئيس الجمهورية رئاسة الدولة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام الموجه لرئيس الجمهورية حالة صدور قرار باتهامه طبقا لنص المادة ٨٥ من الدستور، ولما كانت الاختصاصات التي تخول لنائب رئيس الجمهورية تجعله يشارك الرئيس في تسيير دفة الحكم بالبلاد في الأحوال العادية أو القيام بها كاملة في الأحوال المؤقتة المشار إليها، الأمر الذي يجعل من التعيين في هذا المنصب عملا سياسيا يتعلق بأمور الحكم مما يدخله في نطاق أعمال السيادة التي تنأى به عن رقابة القضاء، ومن ثم فإن القرار الصادر من رئيس الجمهورية بتعيين نائب رئيس جمهورية أو الامتناع عن تعيينه إنما يصدر من رئيس الجمهورية باعتباره سلطة حكم لا سلطة إدارة مما يجعله والحالة هذه عملا من أعمال السيادة التي تخرج عن الاختصاص ألولائي

---

(١) حكم محكمة النقض في ١٩٩٩/٦/٢٤ الطعن رقم ٩٥٥٢ لسنة ٦٤ق، مكتب فني٥٠، ج٢، ص٨٩٦، وكذلك حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٠٠٧/٣/٢٧، الطعن٣٩٣٢٣ لسنة٦٠ق، ص٦٢٨.

للقضاء، وبناء عليه فإن الفصل في الدعوى الماثلة إنما يخرج عن نطاق الاختصاص ألولائي للمحكمة، مما يتعين معه إجابة الدفع المبدي في هذا الشأن، ولا ينال من ذلك، ما دفع به المدعى من عدم دستورية نص المادة (١١) المشار إليها من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لما قدرته المحكمة من عدم جدية هذا الدفع في ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٩ لسنة ١٧ ق الصادر بجلسة ١٩٩٨/٦/٦ من رفض الطعن بعدم دستورية المادة ١٧ المشار إليها من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، المقابلة لنص المادة (١١) أنفة الذكر، ومن حيث إن الحكم بعدم الاختصاص بنظر هذه الدعوى ينهى الخصومة فيها حيث لا توجد محكمة أخرى تختص بنظر الدعوى يمكن الإحالة إليها"[1].

ميعاد إصدار قرار التعين

يتعين على رئيس الجمهورية خلال ستين يوماً على الأكثر من مباشرته مهام منصبه.

والسؤال في هذا الإطار يتمحور حول طبيعة هذا الميعاد، أيعد من قبيل المواعيد الإلزامية أم المواعيد التنظيمية؟

ومن جانبنا نرى أن الميعاد السابق هو ميعاد وجوبي وإلزامي يتعين على رئيس الجمهورية خلاله تعيين نائب له أو أكثر، وأن عدم الالتزام بهذا الميعاد

(١) الطعن رقم ٢٣٦٦٨لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٥ /٥/ ٢٠٠٤.

يعد مخالفة صريحة لنص الدستور، بيد أن نصوص الإعلان لم تعالج، الوضع في حالة عدم التعيين من قبل رئيس الجمهورية، **نرى من جانبنا** أن يكون التعيين من قبل أعضاء المجلسين- الشعب والشورى- المنتخبين، باعتبارهما الممثلين للشعب، والمخولين قانوناً بالسهر على الدستور.

الإعفاء من المنصب

منحت المادة ٣١من الإعلان الدستوري سالف الذكر، رئيس الجمهورية إعفاء نوابه دون وضع ضابط محدد.

وعلى النحو السابق فيستطيع رئيس الجمهورية إعفاء نائبه متى شاء وكيف شاء فلا يوجد معيار محدد لإعفاء نائب رئيس الجمهورية أو أخذ رأي جهة محددة لهذا الغرض.

لذلك نهيب بالجمعية التأسيسية لوضع الدستور القادم، أن تضع ضوابط لاختيار وإعفاء نائب رئيس الجمهورية وذلك في حالة الإبقاء على النظام السائد، والأولى من جانبنا، أن يكون تعين النائب عن طريق الانتخاب.

الفرع الثاني

شروط تعيين نائب الرئيس

أحالت المادة ٣١ من الإعلان الدستوري، بالنسبة للشروط الواجب توافرها في النائب، إلى الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية ذاته، وهي الشروط التي نصت عليها المادة ٢٦ من الإعلان الدستوري سالف الذكر والتي

نصت على أن "يشترط فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مــصرياً مــن أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجاً من غير مصري، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية "

وعلى النحو السابق يشرط في النائب ما يلي:

١- أن يكون مصرياً من أبوين مصريين.

يشترط في النائب أن يكون مصري بموجب الجنسية الأصلية(١)، وليــست الجنسية المكتسبة(٢) مهما كان عدد السنوات التي مضت على اكتسابه لها.

الحكمة من الجنسية الأصلية

تكمن الحكمة في إن رابطة الولاء يجب أن تكون منزرعة في عقيــدة هــذا النائب، حيث أنه يباشر عملاً من الأهمية يستدعي معه الاطمئنـــان علـــى هــذا المرشح.

وبالإضافة إلى الجنسية المصرية الأصلية، يشترط أن يكون النائب من أبوين مصريين، ومرجع ذلك يرجع إلى أن الاطمئنان إلى الجنسية وحدها لا

---

(١) تثبت هذه الجنسية للشخص منذ ميلاده ويسميها البعض جنسية الميلاد، ويسميها البعض الأخــر الجنــسية المفروضة، لأنها تفرض على الشخص و لا دخل لإرادته في اختيارها، وبينت المادة الأولى من القــانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، بشأن الجنسية المصرية، المقصود بمن هم المصريون.

(٢)، د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، أحكام، الجنسية- الموطن- مركز الأجانــب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، ط ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ص ١٠٩ .

يكفي للتعبير عن الولاء للدولة.

ويشترط أن تكون جنسية الأبوين جنسية أصلية، فيشترط في الأبوين أن يكونا مصريين بموجب الجنسية الأصلية، وآية ذلك أن المادة اشترطت صراحة في المرشح بألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى، ومعنى ذلك بمفهوم المخالفة، ألا يكون أحد الأبوين مزدوج الجنسية، أي يشترط ألا يكونا قد حملا جنسية أخرى بجانب الجنسية المصرية.

٢-أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

٣- ألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى.

يشترط توافر شرطين مزدوجين في النائب وهما:

أ-ألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى

ب- ألا يكون أي من والدي المرشح قد حمل جنسية دولة أخرى

ومرد ذلك هو حرمان مزدوجي الجنسية احتلال منصب النائب.

٤- ألا يكون متزوجاً من غير مصري.

يشترط في النائب ألا يكون متزوجاً من غير مصري، وعلى ذلك فـيمكن أن يكون النائب امرأة، لان كلمة مصري ينطبق على الذكر والأنثى[(١)]

---

(١) راجع في ذلك تفصيلا، مؤلفنا الترشح لرئاسة الجمهورية، في ظل الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١، مرجع سابق.

هل يشترط أن يكون الزواج مستمراً؟

يثير النص بوضعه الراهن، التساؤل حول هل يشترط أن يكون الزواج قائماً عند الاختيار، أم أن الزواج ولو في مرحلة سابقة يمنع من التعيين كنائب؟

من جانبنا نرى أنه يشترط أن يكون الزواج قائماً وذلك استناداً إلى صراحة النص، فالمادة تنص على أنه" **وألا يكون متزوجاً من غير مصري**"، فالمادة تتناول الحاضر ولا تتناول الماضي أو المستقبل، ولو كان المقنن يقصد بعدم الزواج مطلقاً لنص صراحة كما فعل بشأن الجنسية، ونتمنى أن تتدارك الجمعية التأسيسية التي ستقوم بوضع مشروع الدستور هذه الجزئية، وتحكم صياغة النص بجعله حظر شامل.

ولنا أن نتساءل عن جدوى المادة الأولى من الإعلان الدستوري والتي تنص على أن" جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة."

فكيف يكون الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة، ولا يتم التزاوج بين العرب بعضهم البعض، وإذا تم هذا التزاوج فانه يكون حائل بينهم وبين التعيين في منصب النيابة، أليس التزاوج بين العرب قد يعيد أمجاد الوحدة الشاملة ويعمل على ترسيخها وينزع من العقول التباعد والتباغض بين أبناء القطر الواحد!!!!!!

٥-ألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلاديـــة

بين المقنن الحد الأدنى لسن التعين كنائب لرئس الجمهورية، فيجب ألا يقــل سن المختار للمنصب عن أربعين سنة ميلاديـــة، عند صدور قرار التعيين.

الحكمة من وضع الحد الأدنى للسن بالأربعين.

يرجع البعض(١) سبب اختيار هذا السن- في معرض حديثه عن رئيس الجمهورية- أن العقل لا يكتمل بنيانه وترتفع قواعده، ويكون قادراً على تحمل المسئوليات الجسام، إلا ببلوغ تلك السن، وأية ذلك أن الوحي نزل على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، بعد سن الأربعين، على الرغم من انه صلى الله عليه وسلم، لقب من قبل أن تأتيه الرسالة بالصادق الأمين، كما استشهد بقوله تعالى،" وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ "(٢).

ونرى أن القياس الذي ذهب إليه الرأي السابق هو قياس مع الفارق، حيث إن العلة مختلفة في الفرضين، فمن ناحية فإننا بصدد مسألة دنيوية لا دينية، ومن

---

(١) د.محمد عبد الحميد، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيـــة، ط ١٩٩٩/٢٠٠٠، ص ٢٢١.

(٢) الأحقاف الآية١٥.

ناحية أخرى، فان النيابة أمر مختلف عن تكليف السماء لأحد الأنبياء برسالة دينية يتحمل وحده عبء الدعوة لها ومجاهدة الراغبين عنها[١]

ونتمنى أن يتم تخفيض السن المتطلبة لمنصب نائب رئيس الجمهورية إلى سن الخامسة والثلاثين[٢]، مثل السن التي نتمنى أن تكون لرئيس الجمهورية، لا سيما وانه من الممكن أن يحل النائب محل رئيس الجمهورية.

الحد الأقصى لسن النائب

لم تبين المادة سن أقصى للمعين نائباً لرئيس الجمهورية.

---

(١) قارب، د. فتحي فكرى، وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، شركة نـــاس للطباعـــة، يونيو ٢٠٠٦، ص ٤٣ هامش٢، ولقد تصدت لجنة نظام الحكم لتوضيح هذا السن بالنسبة لـــرئيس الدولـــة وذلك في محاضر اجتماعاتها لوضع مشروع الدستور بأن" اللجنة رأت أنه يشترط في الـــرئيس ألا يقـــل عمره عن أربعين سنة، وحسبنا أن نشير إلى ما يشترط في رجل القضاء الذي يعين مستشاراً من بلوغ هذه السن بالأقل وهى كذلك السن التي تشترطها في الرئيس الكثير من الدساتير الحديثة" محضر لجنـــة نظـــام الحكم، المنبثقة عن اللجنة التحضيرية لوضع مشروع دستور ١٩٧١، محضر الاجتماع السادس المنعقد في ١٩٧١/٦/١٥، ص ٢، مشار إليه لدى، د. فتحي فكرى، القانون الدستوري، الكتاب الثاني، النظام الحزبي، سلطات الحكم، في دستور ١٩٧١، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٠، ص ١٣٦، ويعتـــرض ســـيادته علـــى العبارة التي أوردتها اللجنة من هذه القاعدة المعمول بها في الدساتير الحديثة؟ لا سيما وأن اللجنة لم تذكر مثالاً واحداً لتلك الدساتير الحديثة.

(٢) يذهب البعض بالنسبة لرئيس الجمهورية وهو الذي بيده مقاليد الحكم في البلاد، إلى ابعد من ذلك ويقتـــرح أن يكون سن المرشح لرئاسة الجمهورية خمسة وعشرين عامًا، د. داود الباز، حق المشاركة في الحيـــاة السياسية، دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، ط٢٠٠٦، ٣٧٧.

ويمكن أن نتناول ما قيل بصدد الحد الأقصى للمرشح لرئاسة الجمهورية لاتحاد العلة.

اختلف الفقه في هذا الصدد فمنهم من أيد هذا الاتجاه – وبحق–(١)من قبل المقنن، ومنهم من رفض هذا المسلك(٢)، على أساس أن التقدم في العمر يحول دون القيام بالمهام الخطيرة لمنصب رئيس الجمهورية(٣) من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الإنسان عندما يبلغ أرذل العمر لا يعلم بعد علم شيئا مصداقًا لقوله تعالى" وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ "(٤) ، وقوله تعالى " اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَهُوَ

(١) د.عبد الناصر أبو سمهدانة، حسين إبراهيم خليل، موسوعة التعليق على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، مرجع سابق، ص ٢٢٧

(٢) د. رمضان بطيخ، جريدة الأهرام، السنة ١٣٦، العدد٤٥٧٢٨، في ٢٠١٢/٢/١٧، ص ٦، د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الثاني، النظام الحزبي، سلطات الحكم، في دستور ١٩٧١، دار النهضة العربية،ط٢٠٠٠، ص ١٣٧، وأورد ما قالته ملكة هولندا السابقة" جوليانا" عند بلوغها سن الحادية والسبعين بان "سيدرك كل من يتقدم في السن أجلا أو عاجلا أن عليه مواجهة حقيقة أن قوته تتلاشى وان الاستمرار ينم عن عدم شعور بالمسئولية"، جريدة الخليج، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، عدد٧٢٧٤ في ١٩٩٩/٤/١٩، ص٣٥

(٣) د. رفعت عيد سيد، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الثاني، نظام الحكم في دستور ١٩٧١{ الأحزاب السياسية– سلطات الحكم} وفقاً للأحدث التعديلات حتى ٢٠٠٩، دار النهضة العربية،ط٢٠٠٩، ص ١١٧.

(٤) النحل الآية ٧٠

الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ "(١)(٢)،

ونرى أن على الجمعية التأسيسية التي ستقوم بوضع مشروع الدستور أن تعيد النظر في الحد الأدنى للتعيين في منصب نائب رئيس الجمهورية، فيكتفي بان يكون النائب بلغ من العمر خمسة وثلاثون سنة، وألا يتجوز الخامسة والستين، فبالرغم من اتحاد العلة بين لرئيس ونائبه، بيد أن النائب يهدف إلى اكتساب مهمة الرئاسة، فكيف يتحقق ذلك -لرجل أو امرأة- لمن بلغ أرذل العمر هذا من ناحية، ولكون التعيين كنائب يكون بغرض إفراغ كوادر شابه تستطيع أن تدير البلاد أو العمل بالإدارة بصفة عامة في كافة المناحي، من جهة ثانية..

شروط لم يتم النص عليها، بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية ومن ثم لا يشترط وجودها في نائب الرئيس من باب أولى، وهذه الشروط تتعلق، بديانة النائب من جهة، وتعليمه من جهة أخرى، وأخير عدم اشتراط أداءه الخدمة العسكرية. (٣)

---

(١) الروم ٥٤

(٢) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٢٩، وما بعدها

(٣) راجع في ذلك تفصيلا، مؤلفنا الترشح لرئاسة الجمهورية، في ظل الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١، مرجع سابق ٤٨ وما بعدها

المطلب الثالث

اختصاصات نائب الرئيس

تمهيد وتقسيم:

لا يعد نائب الرئيس مساعداً[1] لرئيس في أداء مهامه فحسب، بل انه يحل محله في حالة ما إذا طرأ على الرئيس سبب يؤدى إلى ذلك الأمر، ومما تقدم فوضع النائب يجعله يشارك الرئيس في تسيير دفة الحكم بالبلاد في الأحوال العادية أو القيام بها كاملة في الأحوال المؤقتة ولذا فتختلف اختصاصات النائب في الظروف العادية، عنها في الظروف الاستثنائية.

وعلى النحو السابق نقسم هذا المطلب إلى فرعيين كالتالي:

الفرع الأول:في الظروف العادية.

الفرع الثاني: في الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول

في الظروف العادية

لم يبين الإعلان الدستور على وجه صريح وواضح اختصاصات نائب

---

(١) بيد أن ما نص عليه الإعلان الدستوري، الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، لم يجعله سوى ذلك الأمر فحسب، وذلك نظراً لكون الذي يحدد اختصاصاته رئيس الدولة ذاته، ولم يمنحه اختصاصات أصلها الإعلان الدستوري نفسه، كما هو الأمر بالنسبة لدستور ١٩٧١، الذي منح للنائب اختصاصات في حالتي المانع المؤقت، والاتهام بالخيانة العظمى لرئيس الجمهورية..

رئيس الجمهورية، وإنما جعل اختصاص النائب يحدده الرئيس ذاته (المـــادة٣١ من الإعلان الدستوري)

<u>ومن جانبا نرى</u> انه في الأحوال العادية لا تثور أدنى مشكلة، بالنسبة لنائب الرئيس حيث انه في هذه الظروف، يكون مساعداً للرئيس في تسيير دفة الحكـــم بالبلاد، وهذه المساعدة لا تخلع عليه أدنى ميزة أو تخوله حقوق أكثر مما يجب أن تكون للمفوض إليه.

<u>ويثور التساؤل هل يستطيع الرئيس في الظروف العادية، تفويض نائبه في إصدار القوانين؟</u>[(١)]

---

(١) أثير هذا الأمر بالفعل، عندما قام نائب الرئيس- في ذلك الوقت- محمد حسنى مبارك، بإصدار القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة، وتم الطعن على هذا القانون بعدم الدستورية، ومن أوجه عدم الدستورية التي استند إليه الطاعنون، قيام نائب الرئيس بإصدار القانون، مخالفا لـــنص المـــادة ١١٢ من دستور ١٩٧١ التي خولت رئيس الجمهورية وحده إصدار القوانين أو الاعتراض عليها،وحيـــث أن الرئيس هو السيد محمد أنور السادات، ومع ذلك لم يصدره بالرغم من حق الإصدار حـــق دســـتوري مخول له وحده شخصياً، والنائب لا يملك دستورياً حق إصدار القوانين بموجب الدســـتور، وكـــان الـــرد المثبت بمذكرة إدارة قضايا الحكومة- هيئة قضايا الدولة حاليا- على الدفع السابق بأنه مردود عليه بـــان رئيس الجمهورية كان قد قام بإجازة خلال شهر رمضان سنة ١٤٠١هـــ الموافق يوليو ١٩٨١، واصدر القرار الجمهوري رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٧/٥، بتولي نائبه السيد/ محمد حـــسنى مبـــارك" جميع اختصاصات السيد رئيس الجمهورية طبقا للمادة ٨٢ من الدستور ذلك أثناء قيام سيادته بإجازة خلال شهر رمضان المعظم سنة ١٤٠١هـــ، كذلك أثناء سفر سيادته للملكة المتحدة والولايات المتحدة، وإذ صدر القانون في ١٩٨١/٧/٢٢ فانه يكون في فترة التفويض ومن ثم يكون متفقاً مع الدستور، للمزيد عن هـــذا الأمر، راجع، حسين إبراهيم خليل، نقابة المحامين في مائة عام ١٩١٢-٢٠١٢، دور النقابة في القـــضايا النقابية، ط ٢٠١٢.

يعد التفويض مصدر من مصادر الاختصاص التي يستمد منها المفوض إليه اختصاصه، وعرفه البعض بأنه " يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة، أو في نوع معين من المسائل إلى فرد آخر"[١] ، والتفويض يتميز بكونه شخصي، ولا يجوز إلا إذا كان هناك نص يسمح بذلك التفويض، وعلى أن يكون هذا النص الآذن من ذات مرتبة النص الذي يقرر الاختصاص الأصلي الذي يريد صاحبه أن يفوض فيه[٢]، وقضت محكمة القضاء الإداري بأن" القاعدة التي أخذ بها الفقه والقضاء أنه إذا نيط بسلطة من السلطات الإدارية باختصاص معين بمقتضى المبادئ الدستورية أو القوانين أو اللوائح، فلا يجوز لها أن تتزل عنه أو تفوض فيه إلى سلطة أوجهة أخرى، لأن مباشرة الاختصاص عندئذ يكون واجباً قانوناً عليها، وليس حقاً لها يجوز أن تعهد به لسواها إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان القانون يتضمن

---

(١) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٥، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص ٧٦، د. أنس جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤. ، ٨٨، د. خليفة الحميدة، تفويض الاختصاص الإداري في التشريع الكويتي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد الأول، يناير ٢٠٠٥، ص ٢٣٤، وللإطلاع على أسباب التفويض وأهميته راجع بالتفصيل أ.عاطف قاسم"التفويض في الاختصاصات الإدارية"، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٧، ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) د. فتحي فكري، الوجيز في دعوى الإلغاء طبقاً لأحكام القضاء، ٢٠٠٣ ــ ٢٠٠٤، ص ٢٢٩. ود. شريف خاطر، القرار الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ص ٥٢، وللمزيد حول التفويض والقواعد المنظمة له يراجع د.عبدالناصر أبوسمهدانة، القرار الإداري في النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٢، ص١٨٦.

تفويضاً في الاختصاص حيث يكون مباشرة الاختصاص في هذه الحالـــة مـــن الجهة المفوض إليها ومستمداً مباشرة من القانون"[١].

واستناداً إلى ما سبق فان التفويض يجب أن يكون استناداً إلى نـــص يجيـــز ذلك الأمر، لذا نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧، على انه " لرئيس الجمهورية أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات إلى نوابه أو رئيس الوزراء أو نواب رئيس الـــوزراء ومـــن فـــي حكمهـــم أو المحافظين" كما يشترط أن يكون التفويض في جزء من الاختـــصاص، دون أن يمتد ليشمل كل الاختصاص.

ولقد خلت نصوص الإعلان الدستوري من نص يجيز لرئيس الجمهورية تفويض نائبه، في بعض اختصاصاته، التي نصت عليها المادة ٥٦ [٢]من

---

(١) حكمها في ١٩٥٥/٣/١٤ القضية رقم ١٤٤٤ لسنة ٥ق مجموعة أحكام السنة ٩، ص ٣٦٧، وفـــي نفـــس المعنى حكم الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢١ الطعن رقم ٧٩٨٨ لسنة ٤٥ق، مكتـــب فنـــي ٤٦، ج٢، ص١١٣١.

(٢) نصت المادة ٥٦ على أن" يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، ولـــه في سبيل ذلك مباشرة السلطات الآتية:

١ــ التشريع.

٢ــ إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.

٣ــ تعيين الأعضاء المعينين في مجلس الشعب.

٤ــ دعوة مجلسي الشعب والشورى لانعقاد دورته العادية وفضها والدعوة لاجتماع غير عادى وفضه.

٥ــ حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

الإعلان الدستوري، التي أحالت إليها المادة ٢٥ من ذات الإعلان التي نصت على أن" رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية وذلك على الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون، ويباشر فور توليه مهام منصبه الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من هذا الإعلان عدا المبين في البندين ١ و ٢ منها ".

وعلى النحو السابق نرى أن رئيس لدولة لا يستطيع بموجب الإعلان الدستوري تفويض نائبه في إصدار القوانين.

الفرع الثاني

في الظروف الاستثنائية

لم يبين الإعلان الدستوري اختصاصات لنائب الرئيس في الظروف

٦ــ تمثيل الدولة في الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعتبر جزءاً من النظام القانوني في الدولة.

٧ــ تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.

٨ــ تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين في القانون، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.

٩ــ العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

١٠ــ السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح.

وللمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه في أي من اختصاصاته.

الاستثنائية، ومرجع ذلك من جانبنا يرجع إلى كون الإعلان الدستوري بمثابة دستور مؤقت وضع لمواجهة حالة حادثة نتيجة خلع الرئيس السابق، ومن ثم نعتقد انه تم ترك المسائل الجوهرية لحين وضع الدستور الجديد.

المقصود بالظروف الاستثنائية.

نرى أن هذه الظروف هي التي بينتها المادتين ٨٢، ٨٥ من الدستور الساقط اللتان تفترضان لإعمال حكميهما وجود نائب لرئيس الجمهورية، حيث نصت المادة٨٢[1] منه بعد تعديلها بموجب التعديل الدستوري في ٢٠٠٧ على أنه" إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه.

ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة".

ونصت المادة٨٥ من الدستور على أن" يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

---

(١) كانت المادة ٨٢ قبل التعديل الدستوري الحادث في ٢٠٠٧ تنص على أنه" إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية"

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى الرئاسة مؤقتاً نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٢، وذلك لحين الفصل في الاتهام. [١].

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى"

وعلى النحو السابق تكون الظروف الاستثنائية هي:

١- قيام مانع مؤقت لرئيس الجمهورية يحول دون مباشرته لاختصاصاته .

٢- اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية [2]

ففي الحالتين سالفتي الذكر يحل النائب محل رئيس الجمهورية بنص الدستور الصريح، ومن ثم فلا يكون هناك، حاجة إلى تفويض بذلك من قبل الرئيس.

تعدد النواب، والحلول محل الرئيس.

---

(١) مستبدلة بالتعديل الدستوري الحادث في ٢٠٠٧ ..

(٢) تم استخدام مصطلح الخيانة العظمى لأول مرة في الدساتير المصرية في دستور١٩٥٦، والذي تم استفتاء الشعب عليه في ٢٣ يونيه ١٩٥٦، وكان ذلك في المادة ١٣٠ منه، ثم تواتر الأخذ به في الدساتير التالية.

تثار في هذا الفرض تعدد النواب، فمن منهم الذي يحل محلـــه فـــي هـــذه الحالة؟

نرى من جانبنا، نفرق بين حالتين، الحالـــة الأولـــى أن يكـــون النـــواب مصنفين، نائب أول ونائب ثاني، وآخر ثالث، ففي حالة الخلو يتـــولى الرئاســـة النائب الأول، الحالة الثانية ألا يكون هناك تصنيف في النواب فيكون الاختيـــار للنائب الأقدم في التعيين في منصب نائب رئيس الجمهورية، فإذا ما عينوا فـــي قرار واحد يكون الحلول لمن ورد اسمه أولاً في هذا القرار[١].

النائب في حالة وجود مانع دائم لرئيس الجمهورية

تنصيب رئيس الجمهورية طبقاً لإجراءات الانتخابات الرئاسة فـــي ظـــل الإعلان الدستوري، وتمام تعيين نوابه، أيضا وفقاً للإعلان الدستوري، فإذا حدث لرئيس الجمهورية مانع دائم – حالة العجز الدائم أو خلو المنصب[٢] – فإن نائبه هو الذي يحل مكانه في هذه الحالة.

---

(١) قرب هذا المعنى د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز فـــي القـــانون الدســـتوري والـــنظم الـــسياسية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ص٥٦٧.

(٢) لم يحدد الإعلان الدستوري حالات أو أسباب" خلو منصب رئيس الجمهورية"، ومن المتصور أن يتحقق هذا الخلو بوفاته أو استقالته أو بإعفائه من منصبه في حالة إدانته بارتكاب جريمة الخيانة العظمى وفقاً لـــنص المادة ٨٥من الدستور الساقط، ويلحق بذلك أيضاً حالة فقد الرئيس لأحد شروط تولية الرئاسة، كما لو تبين أن أحد أبويه ليس مصرياً أو فقد الرئيس أهليته المدنية أو السياسية أو جنسيته المصرية، للمزيـــد راجـــع د.سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص٦٤٠ وما بعدها.

ولكن ما هي المدة التي يتولاها نائب الرئيس في هذه الحالة، هـل يبقـى لحين انتهاء مدة الرئيس القانونية أم يدعو إلى انتخابات رئاسية خلال مدة ستين يوماً؟

لم يبين دستور ١٩٧١، ولا الإعلان الدستوري الحالي ذلك الأمر، **ومـن جانبنا نرى** أنه في هذه الحالة يدعو نائب الرئيس لانتخابات رئاسية خلال مـدة ستين يوماً، ولا يجوز له استكمال مدة الرئاسة، حيث أن الرئيس تـم انتخابـه مباشرة من الشعب، أما النائب فقد تم تعيينه ولم يتم انتخابه، وبالتـالي يتوجـب عليه الدعوة لانتخابات رئاسية مبكرة خلال مدة الستين يومـاً، ونـرى أن يـتم تفادي هذا الأمر في الدستور الجديد، بان يحل النائب محل الرئيس، فـي المـدة الباقية من مدة الرئاسة، شريطة أن يتم تعديل طريقة تولية النائب بان تكون عن طريق الانتخاب ليس التعيين(١).

---

(١) وهذا الأمر ما يأخذ به الدستور الامريكى، حيث نصت المادة الثانية منه على انه " فى حالة عزل الـرئيس من منصبه أو في حالة وفاته أو استقالته أو عجزه عن النهوض بسلطات منصبه وتبعاته، ينتقل تـصريف هذه الأمور إلى نائب الرئيس" ، كما ينص التعديل العشرون الذي تم أقراره عام ١٩٣٠ على انه " في حالة وفاة الرئيس وقت ابتداء مدة رئاسته، فان نائب الرئيس المنتخب يصبح رئيساً، وإذا لم يكن الرئيس قد تـم انتخابه قبل الموعد المعين لبدء الموعد المعين لبدء مدته، أو حال حائل دون أن يحضر الرئيس المنتخـب فحينئذ يتصرف نائب الرئيس المنتخب كرئيس ريثما تزول الحوائل" انظر تفصيلا عن الوضع في أمريكا، د. على الباز، نائب رئيس الدولة، في الأنظمة الدستورية العربية، وفى الولايات المتحدة الأمريكية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، مجلة الحقوق، مجلس الشر العلمي بالكويت، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، مارس ١٩٨٩، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ١٦٢ وما بعدها.

الخاتمة

مقترح لتنظيم منصب نائب رئيس الجمهورية

نرى من جانبا:

١- أن يكون نائب رئيس الجمهورية، أو نوابه في حالة التعدد، يتم اختيارهم، مع انتخاب رئيس الجمهورية، وعلى ذلك فكل مرشح لرئاسة الجمهورية، يعلن عن نائبه ليتم انتخابه معه، في ذات ورقة الانتخاب، فإذا حصل المرشح لرئاسة الدولة ونائبه على النسبة التي تؤدى إلى نجاحهما فيمارسا منصبيهما، ولا يجوز أن يكون كلا منهم في ورقة منفصلة لان ذلك قد يأتي برئيس ونائب ليس على وفاق، مما يؤدى إلى عدم انسجام بينهما.

٢- وجوب النص في الدستور الجديد، على السن المتطلبة للانتخاب على هذا المنصب في حديها الأدنى والأقصى، وينص على اختصاصات نائب الرئيس صراحة، سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية.

٣- وجوب النص على استكمال نائب الرئيس لمدة الرئيس الذي حدث له مانع دائم، أو الذي قدم استقالته.

٤- خضوع مسئولية النائب لذات مسئولية رئيس الجمهورية، نظراً لكونه يقوم بذات الأعمال التي يمارسها الرئيس.

جدول بنواب رؤساء الجمهورية من ١٩٥٨ إلى ٢٠١١

بفترة حكم الرئيس	من	إلى	نائب الرئيس
جمال عبد الناصر	٧مارس ١٩٥٨	٢٣مارس ١٩٦٤	عبد اللطيف البغدادي
	7 مارس 1958	30 سبتمبر 1965	عبد الحكيم عامر
	16 أغسطس 1961 1 أكتوبر 1965	23 مارس 1964 20 مارس 1968	زكريا محيي الدين (فترتين)
عبد الناصر وجزء من حكم أنور السادات	16 أغسطس 1961 20 مارس 1968	30 سبتمبر 1965 16 يناير 1973	حسين الشافعي (فترتين)
جمال عبد	16	23	كمال الدين حسين

الناصر	أغسطس 1961	مارس 1964	
جمال عبد الناصر	17 فبراير 1964	27 يناير 1966	حسن إبراهيم
عبد الناصر وجزء من حكم أنور السادات	1أكتوبر 1965 30 أكتوبر 1970	20مارس 1968 2مايو 1971	علي صبري (فترتين)
جمال عبد الناصر	16فبراير 1964 19ديسمبر 1969	مارس 1964 14 أكتوبر 1970	محمد أنور السادات (فترتين)
محمد أنور السادات	16 يناير 1972	18 سبتمبر 1974	محمود فوزي
	16أبريل 1975	16 أكتوبر 1981	محمد حسني مبارك
محمد حسني مبارك	29يناير 2011	11 فبراير 2011	عمر سليمان

المراجع

أنس جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، أحكام، الجنسية- الموطن- مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، ط ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

حسين إبراهيم خليل، نقابة المحامين في مائة عام ١٩١٢-٢٠١٢، دور النقابة في القضايا النقابية، ط ٢٠١٢.

خليفة الحميدة، تفويض الاختصاص الإداري في التشريع الكويتي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد الأول، يناير ٢٠٠٥.

داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، ط٢٠٠٦.

رفعت عيد سيد، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الثاني، نظام الحكم في دستور ١٩٧١{ الأحزاب السياسية- سلطات الحكم} وفقاً للأحدث التعديلات حتى ٢٠٠٩، دار النهضة العربية،ط٢٠٠٩،

رمضان بطيخ، جريدة الأهرام، السنة ١٣٦، العدد٤٥٧٢٨، في ٢٠١٢/٢/١٧.

سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، ٢٠٠٥.

سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٥، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.

شريف خاطر، القرار الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

عاطف قاسم"التفويض في الاختصاصات الإدارية"، رسـالة ماجـستير، معهـد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٧.

عبد الناصر أبو سمهدانة، و أ. حسين إبراهيم خليل، موسوعة التعليـق علـى الإعلان الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط٢٠١٢.

عبدالناصر أبوسمهدانة، القرار الإداري في النظرية والتطبيق، المركز القـومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٢.

عبدالناصر أبوسمهدانة، وأ. حسين إبراهيم خليل، الترشح لرئاسة الجمهوريـة، في ظل الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

على الباز، نائب رئيس الدولة، في الأنظمة الدستورية العربية، وفى الولايـات المتحدة الأمريكية، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، مجلة الحقوق، مجلـس الـشر العلمي بالكويت، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، مارس ١٩٨٩، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

فتحي فكرى، القانون الدستوري، الكتاب الثاني، النظام الحزبي، سلطات الحكم، في دستور ١٩٧١، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٠،

فتحي فكرى، وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليليـة، شـركة ناس للطباعة، يونيو ٢٠٠٦،

فتحي فكري، الوجيز في دعوى الإلغاء طبقاً لأحكام القضاء، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

ماجد راغب الحلو،الثـورة المـصـريـة بين المشروعية والشرعية ، مجلـة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، الأعمال الكاملـة للمـؤتمر العلمي الدولي" الثورة والقانون"، كلية الحقوق جامعـة الإسـكندرية، ٢١، ٢٢ ديسمبر ٢٠١١.

محمد عبد الحميد، مبادئ القانون الدستوري، دراسـة مقارنـة، دار النهـضة العربية، ط ١٩٩٩/٢٠٠٠.

مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والـنظم الـسياسية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩.

يسري محمد العصار، نحو دستور جديد يحمي الحريات ويوازن بين السلطات، مجلة "الدستورية"، العدد ١٩، السنة ٩، أبريل ٢٠١١.

قائمة المحتويات

المطلب الأول : تنظيم نائب الرئيس فيما سبق ٤

الفرع الأول: في الدساتير السابقة ٥

الفرع الثاني: في الإعلان الدستوري الحالي.................................... ٧

المطلب الثاني :تعيين نائب الرئيس و شروطه.................................. ٨

الفرع الأول : كيفية تعيين نائب الرئيس ٩

الفرع الثاني :شروط تعيين نائب الرئيس...................................... ١٢

المطلب الثالث : اختصاصات نائب الرئيس.................................... ٢٠

الفرع الأول : في الظروف العادية ٢٠

الفرع الثاني : في الظروف الاستثنائية....................................... ٢٤

الخاتمة ٢٩

مقترح لتنظيم منصب نائب رئيس الجمهورية ٢٩

المراجع ٣٢

قائمة المحتويات ٣٥

السيرة الذاتية

أولاً: المعلومات الشخصية

الاسم: عبدالناصر عبدالله عيادة أبوسمهدانة.

تاريخ الميلاد: أكتوبر ١٩٧٧.

الجنسية: مصري.

الحالة الاجتماعية: متزوج – عدد الأطفال (٣).

البريد الالكتروني: nassersamhdana@hotmail.com

العنوان الحالي : ٢٥ش تحسين فرغلي– متفرع من عباس العقاد– مدينة نصر– القاهرة.

الوظيفة الحالية: محكم وفي مجال التأليف والبحث العلمي.

المؤلفات العلمية

- الخصومة الإدارية ومستقبل القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- كتاب مجلس الدولة حامي الحقوق والحريات، الناشر دار الفكر العربي.٢٠١٠.
- موسوعة التعليق على الإعلان الدستوري الصادر من القوات المسلحة في مارس ٢٠١١، المركز القومي للإصدارات القانونية.٢٠١١، مؤلف مشترك مع الأستاذ/ حسين إبراهيم.
- القرارات الإدارية في النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٢.
- مبادئ الخصومة الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٢.
- شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، مؤلف مشترك مع الأستاذ/ حسين إبراهيم، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- لجان التوفيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٢، كتاب مشترك مع الأستاذ/ حسين إبراهيم خليل.
- التعليق على قانون التحكيم المصري، تحت الإعداد.

الأبحاث العلمية وشهادات التقدير

- بحث محكم بعنوان التحكيم في منازعات الاستثمار، مجلة مصر المعاصرة، ٢٠١٢.
- بحث بعنوان حكم التحكيم وطرق الطعن فيه. تحت التحكيم.
- المشاركة في مؤتمر كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ديسمبر ٢٠١١، وتقديم بحث محكم بعنوان شروط الترشح لرئاسة الجمهورية.
- درع كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ديسمبر ٢٠١١.
- شهادة تقدير من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١١.

السيرة الذاتية

البيانات الشخصية :

الاسم بالكامل: حسين إبراهيم خليل

الوظيفة الحالية : محامى بجامعة الأزهر، قسم القضايا .

التخصص الدقيق: مرافعات وإداري ودستوري.

محاضر بالمحكمة التدريبية، جامعة عين شمس سابقاً.

الإنتاج العلمي :

أولا : الكتب :-

- موسوعة التعليق على الإعلان الدستوري الصادر من القوات المسلحة في مارس ٢٠١١، المركز القومي للإصدارات القانونية.٢٠١١، مؤلف مشترك مع الدكتور/عبدالناصر أبوسمهدانة.
- شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢ مؤلف مشترك مع الدكتور/ عبدالناصر أبوسمهدانة.
- لجان التوفيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٢، مؤلف مشترك مع الدكتور/ عبدالناصر أبوسمهدانة.
- نقابة المحامين، قلعة الحريات وحصن المحامين، شركة ناس للطباعة، ٢٠١٢، مؤلف مشترك، مع الأستاذ/ إسماعيل سيد إسماعيل.
- المدونة الدستورية الليبية، شرح الإعلان الدستوري الليبي الصادر من المجلس الوطني الانتقالي في ٣أغسطس ٢٠١١، ط٢، دار الفكر العربي، مؤلف مشترك مع الأستاذ/ المهدي محمد.
- نقابة المحامين في مائة عام ١٩١٢-٢٠١٢، شركة ناس للطباعة، اصدارات نقابة المحامين، لجنة الشؤون السياسية.
- خمسين سؤال في الانتخابات البرلمانية،جمعية شباب منشأة ناصر، نوفمبر٢٠١١.
- **التنظيم القانوني للترشح لعضوية مجلس الشعب، أكتوبر ٢٠١١.**